



No.:

Date: / / 20

المعد:

التاريخ: ١٤/٨/٠٦ /

١٣٣٧٢

٢٠١٥/٢/١٧

الى / هيئة التقاعد الوطنية / الشؤون القانونية

م / مكافأة نهاية الخدمة

تحية طيبة..

كتابكم المرقم ٧٦ في ٢٨/١/٢٠١٥.

وأشارة إلى كتاب دائرة المحاسبة المرقم ٨٩٤ في ١٩/١/٢٠١٥.

تضمن البند (تاسعاً) من المادة (٢١) الوارد ضمن (الفصل السابع) الخاص بتخصيص الحقوق التقاعدية من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.. (يصرف للموظف المحال إلى التقاعد لأكماله السن القانوني أو بناءً على طلبه أو لأسباب صحية ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (٣٠) سنة مكافأة نهاية الخدمة وتحتسب على أساس كامل الراتب الاخير والمخصصات X ١٢).

بموجب البند (أولاً) من المادة (٣٨) من القانون أعلاه [تُلغى كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات التي تقرر للمتقاعد أو المستحق حقوقاً تقاعدية (راتبياً) أو (مكافأة) خلافاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك .. ج. قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ..].

وحيث أنه قد ورد مصطلح (مكافأة) بشكل مطلق كما أنه بموجب المادة (٣) من القانون المذكور تسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي دوائر الدولة والقطاع العام .. وينفذ اعتباراً من ١/١/٢٠١٤ حسبما جاء بالمادة (٤٢) منه.

لذلك فإن نص البند (تاسعاً) من المادة (٢١) المذكورة هو النص الواجب التطبيق بعد تاريخ نفاذ القانون المذكور أعلاه وتعتبر كافة النصوص القانونية التي تقرر للمتقاعد أو المستحق (راتبياً) أو (مكافأة) ملغياً لأن الإخذ بخلاف ذلك سيؤدي إلى تكرار الصرف لوحدة السبب ويتقاضى مع الأسباب الموجبة لتشريع القانون أعلاه بتقليل الفوارق بين المتقاعدين.

ونود الإشارة إلى كتابنا المرقم ١٠١٥٥٢ في ٩/١٢/٢٠١٤ وكتابكم المرقم ٩٩٨ في ٣٠/١١/٢٠١٤ بشأن استفسار مماثل.

مع التقدير ...

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٢/